تحيل رواية ابي الدرداء حكاية في النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم انه عليه السلام لاي علة افطر للقيء او لغيره وقد
علم من قوله من ذرعه القيء الحديث ان القيء لا يكون سببا للفطر فظهر ان السبب غيره وهو عود ما فاء او وصول
الماء الى الجوف عند غسل الفم وقول ثوبان بلفظ صدق تصديق للقيء والافطار لا تصديق كون الافطار للقيء رواه
ابو داود والترمذي والدارمي قال ميرك ورواه النسائي وقال الترمذي وقد جود حسين المعلم هذا الحديث
وحديث حسين اصح شيء في هذا الباب وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم
ما لا احصي اي مقدارا لا اقدر على احصائه وعده لكثرته وقوله يتسوك مفعول ثان لانه خبر على الحقيقة وما موصوفة
ولا احصي صفتها وهو ظرف ليتسوك اي يتسوك مرات لا اقدر على عدها قال الطيبي قال ميرك ولعله حمل الرؤية
على معنى العلم فجعل يتسوك مفعولا ثانيا ويحتمل ان يكون بمعنى الابصار ويتسوك حينئذ حال وقوله وهو صائم
حال ايضا اما مترادفة او متداخلة والله اعلم اقول هذا الاحتمال اظهر من المقال والتداخل متعين في الحال
قال المظهر لا يكره السواك للصائم في جميع النهار بل هو سنة عند اكثر اهل العلم وبه قال مالك واحمد وابو حنيفة و
قال ابن عمر يكره بعد الزوال لان خلوف الصائم اثر العبادة والخلوف يظهر عند خلو المعدة من الطعام وخلو المعدة
يكون عند الزوال غالبا وازالة اثر العبادة مكروهة وبه قال الشافعي واحمد قال الشمني لا يكره للصائم استعمال السواك
سواء كان رطبا او مبلولا قبل الزوال او بعده وهو قول مالك وقال ابو يوسف يكره بالرطب والمبلول وقال الشافعي
يكره بعد الزوال لان فيه ازالة الخلوف المحمود بقوله عليه السلام لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
ولنا ما روى ابن ماجة والدارقطني من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال
الصائم السواك والخلوف بضم الخاء المعجمة على الصحيح تغير رائحة الفم [illegible] المعدة وذلك لا يزول بالسواك
قال ابن الهمام بل انما يزول اثره الظاهر على السن من الاصفرار وهذا لان سبب الخلوف خلو المعدة من الطعام
والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب ولهذا روي عن معاذ مثل ما قلنا روى الطبراني عن عبد الرحمن
ابن غنم قال سالت معاذ بن جبل اتسوك وانا صائم قال نعم قلت اي النهار اتسوك قال اي النهار شئت
غدوة وعشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب
عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو يعلم انه لا بد يبقى الصائم خلوف وان استاك
وما كان بالذي يامرهم ان ينتنوا افواههم عمدا ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر الا من ابتلي ببلاء لا يجد منه
بدا قال وكذا الغبار في سبيل الله لقوله عليه السلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار انما يؤجر
عليه من اضطر اليه ولم يجد عنه محيصا فاما من القى نفسه عمدا فما له في ذلك من الاجر شيء قيل ويدخل في هذا
ايضا من تكلف الدوران لكثير المشي الى المساجد نظرا الى قوله عليه السلام وكثرة الخطا الى المساجد ومن تصنع
في طلوع الشيب لقوله عليه السلام من شاب شيبة في الاسلام انما يؤجر بها من بلي بها وفي المطلوب ايضا احاديث
مضعفة نذكر منها شيئا للاستشهاد والتقوية وان لم نحتج اليه في الاثبات منها ما رواه البيهقي عن ابراهيم
ابن عبد الرحمن ثنا اسحق الخوارزمي قال سالت عاصما الاحول ايستاك الصائم بالسواك الرطب قال
نعم اتراه اشد رطوبة من الماء قلت اول النهار وآخره قال نعم قلت عمن رحمك الله قال عن انس عن النبي

صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان عن ابن عمر قال كان صلى الله عليه وسلم يستاك آخر النهار قال
وهذا هو الصحيح عن ابن من مغلة فلنا كفى بثبوته عن ابن عمر مع تعدد الضعيف فيه مع عمومات الاحاديث
الواردة في فضل السواك واما ما روى الطبراني والدارقطني عنه عليه السلام اذا صمتم فاستاكوا بالغدوة
ولا تستاكوا بالعشي فان الصائم اذا يبست شفتاه كانت له نورا يوم القيمة فحديث ضعيف لا يقاوم
ما قدمنا انتهى وبه بطل قول ابن حجر ليس فيه دليل لقول ابي حنيفة ومالك بعدم كراهة تسوكه بعد
الزوال ووجه بطلانه ان المانع لا يحتاج الى دليل لا سيما اذا ورد عن الشارع احاديث مطلقة شاملة
لما قبل الزوال وما بعده وخصوصا اذا ورد عن الصحابة فعلهم وافتاؤهم على جوازه بعد الزوال وكيف
يصلح بعد هذا كله ان يكون حديث الخلوف دليلا لان فيه ومن تبعه على منع السواك بعد الزوال
وصرف الاطلاق الى ما قبل الزوال من غير دليل صريح او تعليل صحيح وهل هو الا مبالغة في فضيلة الصوم
كما يبالغ احد ويقول لعرق فلان الذي يحصل حال كده في آخر النهار عندي احسن من ماء الورد
افيكون فيه دلالة على كراهة ازالة العرق بالاغتسال رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي حسن
انتهى وقد اخرجه احمد وابن خزيمة وعن انس رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال اشتكيت عيني بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف اي اشكو من وجع عيني افاكتحل وانا صائم اي
حال كوني صائما قال نعم فيه جواز الاكتحال بلا كراهة للصائم وبه قال الاكثرون وقال مالك واحمد واسحق
مكروه نقله ميرك ولعل الخلاف فيما اذا لم يكن لعذر وقال المظهر الاكتحال ليس بمكروه للصائم وان ظهر
طعمه في الحلق عند الائمة الثلاثة وكرهه احمد رواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقوي وقال ولا يصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء نقله ميرك وابو عاتكة الراوي يضعف وقال ابن الهمام
مجمع على ضعفه واخرج الترمذي عن عائشة قالت اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وفي
اسناده من هو مجمع على ضعفه واخرجه البيهقي مرفوعا بسند ضعيف واخرجه ابو داود موقوفا على
انس فهذه عدة طرق ان لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به لتعدد الطرق واما ما في ابي داود انه
صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد عند النوم وقال ليتقه الصائم فضعيف قال ابن حجر ويوافقه خبر البيهقي و
الحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم لكن ضعفه في المجموع وقال الترمذي وخبر ابن عمر
رضي الله عنهما خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوتان من الكحل وذلك في رمضان و
هو صائم وفي اسناده من اختلف في توثيقه وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواهب
الجهالة بالصحابي لا تضر اي لان الصحابة كلهم عدول قال لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج بفتح العين
وسكون الراء موضع بين مكة والمدينة وقيل موضع بالمدينة وقال ابن حجر محل قرب من المدينة يصب على
راسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر شك من الراوي اي من اجل دفع احدهما قال ابن الملك وهذا
يدل على انه لا يكره للصائم ان يصب على راسه الماء وان ينغمس فيه وان ظهر برودته في باطنه قال ابن الهمام ولو
اكتحل لم يفطر سواء وجد طعمه في حلقه او لا لان الموجود في حلقه اثره داخلا من المسام والمفطر الداخل من المنافذ

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)